A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/12/33
31 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات القائمة فيما يتعلق بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم

تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية*

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/٩ إلى آلية الخبراء إعداد دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات القائمة فيما يتعلق بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، على أن تختتمها في عام ٢٠٠٩.

وتتناول هذه الدراسة ما يلي: (أ) تحليل نطاق ومضمون الحق في التعليم من منظور حقوق الإنسان؛ (ب) النظم والمؤسسات التعليمية الخاصة بالشعوب الأصلية؛ (ج) الدروس المستخلصة؛ (د) التحديات القائمة والتدابير اللازمة لإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم؛ (هـ) المشورة رقم ١ التي قدمتها آلية الخبراء بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١	٣
ثانياً -	الإطار الدولي لحقوق الإنسان	٢-٤٠	٣
	ألف - صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع	٩-١١	٤
	باء - أهداف وغايات التعليم	١٢-١٥	٥
	جيم - الحصول على التعليم ومحتوى التعليم	١٦-٢٦	٦
	دال - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٢٧-٤٠	٨
ثالثاً -	النظم والمؤسسات التعليمية الخاصة بالشعوب الأصلية	٤١-٥٣	١٠
	ألف - التعليم التقليدي ومؤسساته	٤٣-٥٠	١٠
	باء - دمج منظورات الشعوب الأصلية في النظم والمؤسسات التعليمية العامة	٥١-٥٣	١٢
رابعاً -	الدروس المستخلصة	٥٤-٨٥	١٢
	ألف - وضع قوانين وسياسات وطنية	٥٤-٥٧	١٢
	باء - الدعم المالي والدعم بالهياكل الأساسية	٥٨-٦١	١٣
	جيم - المساعدة الإنمائية الدولية	٦٢-٦٣	١٤
	دال - إنشاء ومراقبة التعليم التقليدي ومؤسساته	٦٤-٦٦	١٤
	هاء - الربط بين نظم ومؤسسات التعليم التقليدية ونظم ومؤسسات التعليم العامة	٦٧-٧٣	١٥
	واو - تدريس لغات الشعوب الأصلية	٧٤-٨٠	١٧
	زاي - برامج التدريب ونظام منح الشهادات للمدرسين والمؤسسات	٨١-٨٣	١٨
	حاء - إقامة الشبكات والمشاركة	٨٤-٨٥	١٨
خامساً -	التحديات والتدابير	٨٦-١١٥	١٩
	ألف - عدم الاعتراف بالتعليم التقليدي ومؤسساته	٨٨-٩٠	٢٠
	باء - التمييز وضعف فرص نيل التعليم	٩١-٩٥	٢٠
	جيم - القضايا التي تتأثر بها المرأة	٩٦-٩٧	٢١
	دال - فعالية المعونة	٩٨-١٠٠	٢١
	هاء - المخصصات المالية	١٠١-١٠٢	٢٢
	واو - إضفاء الطابع المؤسسي على الخدمات التعليمية	١٠٣-١٠٧	٢٢
	زاي - الإدارة السليمة ووضع مقررات دراسية ملائمة	١٠٨-١١١	٢٣
	حاء - الثغرات في نوعية التعليم وقياس الإنجازات	١١٢-١١٥	٢٤

المرفق

المشورة رقم ١(٢٠٠٩) التي قدمتها آلية الخبراء بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم ٢٥

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/٩ إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إعداد دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات القائمة فيما يتعلق بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، على أن تختتمها في عام ٢٠٠٩[(١)].

ثانياً – الإطار الدولي لحقوق الإنسان

٢- ظلت الشعوب الأصلية على مر التاريخ إحدى الفئات المجتمعية الأشد فقراً والأكثر تعرضاً للإقصاء والحرمان. ومن العوامل الرئيسية التي تسهم في الغبن الذي تتعرض له هذه الشعوب افتقارها إلى التعليم الجيد الذي يمكن تعريفه بأنه تعليم تتاح له موارد كافية، ويراعي الأبعاد الثقافية، ويحترم الموروث، ويضع في الاعتبار جوانب التاريخ والأمان الثقافي وسلامة الهوية الثقافية، ويشمل حقوق الإنسان وتنمية المجتمع والفرد ومُصمم على نحو يمكن تنفيذه – مما يحرم الملايين من أطفالها من حق أساسي هو حق الإنسان في التعليم.

٣- ويُسلِّم القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان الأساسية للجميع. وعند بحث موضوع حق الشعوب الأصلية في التعليم، من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار فئتان من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان: (أ) الأحكام العامة لحقوق الإنسان التي تسلِّم بحق الفرد في التعليم وتحدد مضمونه؛ و(ب) المعايير الدولية التي تُسلِّم بحقوق الشعوب الأصلية على وجه التحديد، بما في ذلك أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

٤- ويعكس هذا الإعلان الأخير توافق الآراء الدولي القائم بشأن الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية في شكل ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويُكملها، بما في ذلك تفسير صكوك حقوق الإنسان الذي تأخذ به الهيئات والآليات الدولية. ويتيح الإعلان، باعتباره التعبير الأقوى حجية عن هذا التوافق، إطاراً للعمل يهدف إلى حماية هذه الحقوق وإعمالها على نحو كامل، بما في ذلك الحق في التعليم.

٥- ومن المسلَّم به أن التعليم هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان ووسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، التي تمثل الوسيلة الرئيسية التي يمكن من خلالها للشعوب المهمشة اقتصادياً واجتماعياً أن تخرج من دائرة الفقر وأن تحصل على وسيلة للمشاركة مشاركة كاملة في مجتمعاتها. ويتزايد الاعتراف بأن التعليم هو واحد من أفضل المجالات التي يمكن للدول أن تستثمر فيها مالياً في المدى الطويل.

٦- ويسهم تعليم أطفال الشعوب الأصلية في تنمية الفرد والمجتمع المحلي على حد سواء، كما أنه ينمي المشاركة في المجتمع بمعناه الأوسع. ويمكّن التعليم أطفال الشعوب الأصلية من ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويعزز قدرتهم على ممارسة حقوقهم المدنية للتأثير على العمليات السياسية فيما يتعلق بالسياسات بهدف

---

(١) طلب المجلس، في قراره ٢٨/١٠، إلى اللجنة الاستشارية تقديم مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أثناء قيام المحفل المعني بقضايا الأقليات بتناول هذه المسألة في دورته الأولى.

تحسين حماية حقوق الإنسان. وإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم هو وسيلة أساسية لتمكين الأفراد وتقرير المصير[٢]. والتعليم هو أيضاً وسيلة هامة لتمتع الشعوب الأصلية بثقافاتها ولغاتها وتقاليدها ومعارفها التقليدية وللمحافظة عليها واحترامها[٣].

٧- ومن أوجه حقوق الإنسان الهامة في مجال التعليم ما يلي: (أ) الحق في الحصول على تعليم جيد؛ (ب) ممارسة حقوق الإنسان في سياق التعليم ومن خلال التعليم؛ (ج) اعتبار التعليم حقاً يُسهّل الوفاء بالحقوق الأخرى.

٨- ومن الشروط الواجب توفرها في التعليم الجيد أن يَعترف بالماضي ويكون مفيداً في الحاضر ومتطلعاً إلى المستقبل. ومن المطلوب في التعليم الجيد أيضاً أن يعكس الطبيعة الحيوية للغات والثقافات وقيمة الشعوب بطريقة تنهض بالمساواة وتعزز المستقبل المستدام[٤].

ألف - صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع

٩- تنص المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في التعليم. وتعيد صكوك دولية أخرى عديدة تأكيد هذا الحق وتحديد سياقه وتناوله بمزيد من التفصيل، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان ١٣-١٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٨(٤))، واتفاقية حقوق الطفل (المواد ٢٨-٣١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥ (هـ)('٥'))، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٠)، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١، المادة ٣)، واتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية) (الاتفاقية رقم ١١٧، المادتان ١٥ و١٦)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع (اليونسكو، ١٩٩٠)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الأول، الفقرة ٣٣، والجزء الثاني، الفقرة ٨٠)، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان (الفقرة ٧٢)[٥].

١٠- وتتضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩، المواد ٢٦-٣١)، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (المادتان ١٤ و١٥) معايير محددة بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم. ويُعترف بهذا الحق أيضاً كحق محدد في إطار العديد من المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول.

---

(٢) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١١(٢٠٠٩) (CRC/C/GC/11).

(٣) الوثيقة E/CN.4/2005/88.

(٤) *Cross-National Studies of the Quality of Education: Planning their Design and Managing their Impact*, (ed.) Kenneth N. Ross and IIona Jurgens Genevois, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 2006.

(٥) خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) (A/51/506/Add.1).

١١- ويُسلَّم بالحق في التعليم في صكوك إقليمية مختلفة، بما فيها البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٢)، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ١٧)، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (المادة ١١).

باء - أهداف وغايات التعليم

١٢- ينبغي توجيه التعليم بصورة عامة، سواء كان رسمياً أو غير رسمي، خاصاً أو عاماً، نحو تحقيق أهداف وغايات التعليم، كما هي مبينة في المادة ١٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل، بما يكفل أيضاً التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وشعوره بالكرامة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٣- والتثقيف في مجال حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من تعزيز وتحقيق علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح المتبادلين والسلام. وتَعلُّم حقوق الإنسان هو الخطوة الأولى نحو احترام حقوق جميع الأفراد والشعوب وتعزيزها والدفاع عنها[٦].

١٤- وتشدد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مُطالبَة بضمان وفاء التعليم بالأهداف والغايات المحددة في المادة ١٣(١)، كما تُفسَّر في ضوء الصكوك الدولية الأخرى التي تتضمن أحكاماً بشأن الحق في التعليم. وترى اللجنة أن هذه النصوص الأخرى وإن كانت تتفق على نحو وثيق مع المادة ١٣(١) من العهد، فهي تتضمن أيضاً عناصر غير منصوص عليها صراحة في هذه المادة، مثل الإشارات المحددة إلى المساواة بين الجنسين (المادة ٢٩(١)(د) من اتفاقية حقوق الطفل)، واحترام البيئة الطبيعية (المادة ٢٩(١)(هـ) من اتفاقية حقوق الطفل). وهذه العناصر الإضافية ضمنية في التفسير المعاصر للمادة ١٣(١) من العهد الدولي ومعبرة عنه[٧].

١٥- وتنص المادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل على الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف فيما يتعلق بضمان الوفاء بأهداف وغايات التعليم. وترتبط المادة ٢٩(١) ارتباطاً وثيقاً بعدد من الأحكام الأخرى في الاتفاقية، ومنها ما يتعلق على سبيل المثال لا الحصر بالحقوق والحريات التالية: (أ) عدم التمييز (المادة ٢)؛ و(ب) مصلحة الطفل الفضلى (المادة ٣)؛ و(ج) الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)؛ و(د) حرية التعبير (المادة ١٣)؛ و(هـ) حرية الفكر (المادة ١٤)؛ و(و) الحق في الحصول على المعلومات (المادة ١٧)؛ و(ز) حقوق الأطفال ذوي الإعاقات (المادة ٢٣)؛ و(ح) الحق في التعليم من أجل الصحة (المادة ٢٤(٢)(هـ))؛ و(ط) الحق في التعليم (المادة ٢٨)؛ و(ي) الحقوق اللغوية والثقافية والدينية المكفولة للأطفال المنتمين إلى أقليات وأطفال الشعوب الأصلية (المادة ٣٠)؛ و(ك) الحق في اللعب (المادة ٣١).

---

(٦) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، إعلان وبرنامج عمل فيينا.

(٧) الوثيقة E/C.12/1999/10.

جيم – الحصول على التعليم ومحتوى التعليم

١٦- تنص المادة ١٣(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه، مع مراعاة الظروف السائدة في الدولة المعنية، لكي يمكن تحقيق الإعمال الكامل للحقوق التعليمية ينبغي أن يكون التعليم بجميع أشكاله ومستوياته متاحاً للجميع داخل الدولة، وبالتالي ينبغي أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً ومتاحاً للجميع (المادة ١٣(٢)(أ))؛ وينبغي أن يكون التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة متاحاً بشكل عام ويمكن للجميع الحصول عليه بجميع الوسائل الملائمة (المادة ١٣(٢)(ب))؛ وينبغي أن يكون الوصول إلى التعليم العالي متاحاً على قدم المساواة للجميع، على أساس الكفاءة، وبجميع الوسائل الملائمة (المادة ١٣(٢)(ج))؛ وينبغي تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه، إلى أبعد حد ممكن، عندما يتعلق الأمر بأشخاص لم يتلقوا أو لم يكملوا تعليمهم الابتدائي (المادة ١٣(٢)(د))؛ وينبغي السعي بنشاط إلى تطوير منظومة من المدارس في جميع المستويات (المادة ١٣(٢)(هـ)). وتتضمن المادة ٢٨ من الاتفاقية حكماً معيارياً مماثلاً للمادة ١٣(٢) من العهد الدولي.

١٧- وتدفع بعض الدول أحياناً بحجة مفادها الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حدود الموارد المتاحة لها[٨]، محاولةً بذلك إضفاء الشرعية على الحرمان من التعليم الذي يطال في الواقع الشعوب الأصلية وغيرها من القطاعات المهمشة في المجتمع الوطني.

١٨- وقد تناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسألة الإعمال التدريجي للحقوق، بما في ذلك الحق في التعليم، في تعليقها العام رقم ٣(١٩٩٠). وتؤكد اللجنة على أن كل دولة طرف يُحرم فيها عدد كبير من الأفراد من "أبسط أشكال التعليم الأساسية" هي دولة لا تفي بالتزامها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وخلصت اللجنة إلى أنه يجب على الدولة، لكي يقبل منها أن تعزو قصورها عن الوفاء بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى قلة الموارد المتاحة، أن تثبت أنها بذلت قصارى الجهد من أجل استخدام كل الموارد المتاحة لها في سبيل الوفاء، على سبيل الأولوية، بهذه الالتزامات الدنيا.

١٩- والحكومات ملزمة، مجتمعة ومنفردة، بأن تتيح التعليم الجيد للجميع، وتجعله سهل المنال وخالياً من أي شكل من أشكال التمييز، ومقبولاً من منظور المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقابلاً للتكييف مع الظروف حسبما تمليه المصلحة الفضلى للطفل.

٢٠- ويقع على الدول التزام بأن تضمن للشعوب الأصلية توافر مؤسسات وبرامج تعليمية فعالة بمقدار يكفي حاجتها ضمن ولاية الدولة المعنية. أما ما هو مطلوب لكي تكون البرامج والمؤسسات فعالة، فإنه أمر يتوقف على عوامل عدة من بينها السياق الإنمائي والاجتماعي والثقافي الذي تعمل فيه.

٢١- والدول ملزمة بأن تكفل لجميع أطفال الشعوب الأصلية الذين بلغوا سن الالتحاق بالمدرسة إمكانية الحصول على التعليم المجاني بسبل منها إقامة مدارس في أحياء الشعوب الأصلية أو ضمن مجتمعاتها المحلية، على أن تقدم التعليم بلغات هذه الشعوب وبما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتدريس والتعلم. ومن أجل ضمان صون ثقافة

---

(٨) المادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الشعوب الأصلية وضمان توفير تعليم مناسب ثقافياً للطلاب من الشعوب الأصلية، يجب أن تستند المناهج الدراسية إلى القيم والمعتقدات الثقافية للشعوب الأصلية أو أن تُدرج هذه القيم والمعتقدات فيها بما فيه الكفاية. ويلزم أيضاً أن تكون مخصصات المالية العامة متناسبة بما فيه الكفاية مع حجم التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان وذلك لضمان إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، بما يشمل البرامج المحددة الممولة من الدولة من أجل تعليم المدرسين المنتمين للشعوب الأصلية وتوظيفهم.

٢٢- ومن واجب الدول أن تكفل لجميع أفراد الشعوب الأصلية الخاضعين لولايتها إمكانية الوصول إلى المؤسسات والبرامج التعليمية دون تمييز. وبناء على ذلك، يجب أن يكون التعليم متاحاً من حيث القانون والواقع ودون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة. والقضاءُ على التمييز ضد الشعوب الأصلية وعلى الأوضاع التي تتسبب في هذا التمييز هو أحد الشروط المسبقة الهامة لضمان عدم إقصاء أفراد الشعوب الأصلية من التعليم. ويتطلب ذلك من الدول أن تتخذ تدابير لتحديد العقبات القائمة والمحتملة التي تنطوي على تمييز ضد أفراد الشعوب الأصلية في النظام التعليمي، بما في ذلك العراقيل القانونية والسياسية والإدارية والمالية. وينبغي للدول أن تستحدث وسيلة لجمع بيانات مفصلة ووضع مؤشرات تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لغرض تحديد مجالات التمييز وغيرها من العراقيل ذات الصلة.

٢٣- ويجب أن يكون التعليم في المتناول بصورة ملموسة وآمنة (إتاحة فرص الوصول المادي إلى التعليم)، إما عن طريق الحضور إلى موقع جغرافي ملائم على نحو معقول أو عن طريق التكنولوجيا الحديثة، مثل إمكانية التعلم عن بعد. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون تكلفة التعليم في متناول جميع أفراد الشعوب الأصلية (إتاحة القدرة الاقتصادية). وينبغي أن يتاح التعليم الابتدائي مجاناً للجميع. كما أن الدول مطالبة بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم الثانوي والعالي.

٢٤- ولكن حق أطفال الشعوب الأصلية في التعليم لا يتوقف على توافر فرص الحصول على التعليم فحسب، وإنما يتوقف أيضاً على محتوى هذا التعليم. فشكل وجوهر التعليم، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس، يتعين أن يكونا ملائمين ثقافياً ومقبولين لدى الشعوب الأصلية، أي يتعين أن يكونا مناسبين وذوي جودة عالية ومأمونين ثقافياً وملائمين.

٢٥- ويتطلب شرط المقبولية أيضاً أن تحرص الدول على أن ينسجم النظام التعليمي مع جميع معايير حقوق الإنسان. وعند تقييم ما إذا كان النظام التعليمي ملبياً لمتطلبات قانون حقوق الإنسان الدولي، لا بد من تكملة الأحكام العامة لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم بمعايير تتناول على وجه التحديد حقوق الشعوب الأصلية.

٢٦- ومن واجب الدول أن تضمن مرونة التعليم وقابليته للتكييف مع الاحتياجات المحددة للشعوب الأصلية المعنية وثقافاتها ولغاتها وأوضاعها، وأن تحرص على استجابة هذا التعليم لظروفها الاجتماعية والثقافية المتنوعة. وعلى سبيل المثال، فالمصلحة الفضلى للطفل في أوساط الشعوب الأصلية قد لا تتطابق في جميع الظروف مع المصلحة الفضلى للطفل خارج هذه الشعوب نظراً إلى فارق الثقافة وأسلوب الحياة والطبيعة الجماعية لمجتمعات الشعوب الأصلية.

دال – إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

٢٧- يتطابق إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في العديد من أحكامه، ولا سيما المواد ٢ و١٢(١) و١٣ و١٤ و١٥ و١٧(٢) و٤٤، تطابقاً وثيقاً مع التزامات الدول بموجب المادة ١٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل. فهذه الأحكام تؤكد من جديد وتطبِّق جوهر المادة ١٣(١) من العهد والمادة ٢٩(١) من الاتفاقية فيما يتعلق بالظروف التاريخية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية المحددة للشعوب الأصلية. وهي، إذا فُسِّرت بالاقتران مع المعايير الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، تشكل أساس الفهم المعاصر لحق الشعوب الأصلية في التعليم.

٢٨- وتؤكد من جديد المادة ٢ من الإعلان الحظر القائم للتمييز، كما تكرسه صكوك دولية عديدة أخرى لحقوق الإنسان[٩]. وترتبط المادة ٢ أيضاً على نحو وثيق بالمادة ٤٤ من الإعلان، التي تنص على أن الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان هي حقوق مضمونة على قدم المساواة للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية. ولا يخضع حظر التمييز لا للإعمال التدريجي ولا لتوافر الموارد، وهو ينطبق على جميع جوانب حق الشعوب الأصلية في التعليم.

٢٩- وتؤكد المادة ١٢(١) من جديد جوانب هامة من المادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك التزام الدول بأن تضمن توجيه التعليم نحو تنمية احترام والدي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه. وتنص المادة ١٢(١) على أن للشعوب الأصلية الحق في إظهار تقاليدها الروحية والدينية وعاداتها وطقوسها وفي ممارستها وتنميتها وتعليمها.

٣٠- وتعترف المادة ١٣(١) بأن للشعوب الأصلية الحق في إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظم الكتابة لديها وآدابها ولها الحق في استخدامها وتطويرها ونقلها إلى أجيالها المقبلة.

٣١- وترتبط المادتان ١٢(١) و١٣(١) كلتاهما ارتباطاً وثيقاً بالحق في التعليم، لأنهما تقعان إلى حد كبير ضمن نطاق الحق في التعليم كما ورد في صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان.

٣٢- وتنص المادة ١٤(١) على الاستقلالية التعليمية للشعوب الأصلية، شريطة أن تفي هذه الترتيبات بالمعايير الدنيا للتعليم. ويحدد هذا الحكم أن للشعوب الأصلية الحق في أن تنشئ وتدير نظمها ومؤسساتها التعليمية التي توفر التعليم بلغاتها هي، على نحو ملائم لأساليبها الثقافية المتعلقة بالتدريس والتعلم. والمادة ١٤(١) تعيد تأكيد المادة ٢٩(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة مراعاة بعض المبادئ الأساسية.

---

(٩) بما في ذلك المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢(١) من اتفاقية حقوق الطفل.

٣٣- وتؤكد المادة ١٤(٢) على أن أفراد الشعوب الأصلية لهم الحق في جميع مستويات وأشكال التعليم الحكومي بعيداً عن أي تمييز من أي نوع كان. ومن ثم، فهي تؤكد من جديد ما هو قائم أصلاً من أحكام حقوق الإنسان، مثل المادة ١٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

٣٤- وتنص المادة ١٤(٣) على أن تتخذ الدول، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة حتى يتسنى لأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحصول، عندما يكون ذلك ممكناً، على تعليم بلغتهم ومن منطلق ثقافتهم. ويترتب على هذا الحكم أن الشعوب الأصلية التي تعيش خارج مجتمعاتها لها الحق أيضاً، كلما كان ذلك ممكناً، في الحصول على التعليم بلغاتها ومن منطلق ثقافتها.

٣٥- والشروط التعسفية الإدارية أو التشريعية، كتلك التي تفرض وجود حد أدنى لعدد طلاب الشعوب الأصلية الملتحقين بالمدارس خارج مجتمعاتهم كشرط لتوفير هذه الخدمات، ليست أساساً كافياً لتحديد ما إذا كان ممكناً توفير التعليم بلغات الشعوب الأصلية ومن منطلق ثقافاتها لأطفال هذه الشعوب الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم. ولكي يُقبل من الدولة أن تعزو عدم تقديمها هذه الخدمات التعليمية للأطفال الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم، يجب عليها أن تثبت أنها بذلت على سبيل الأولوية قصارى الجهد من أجل استخدام جميع الموارد المتاحة لها للوفاء بهذا الالتزام.

٣٦- وترتبط المادة ١٤ ضمنياً أيضاً بالمادتين ٨ و٣١ من الإعلان، لأنها تقوم إلى حد بعيد على الاعتراف بأن ثقافات الشعوب الأصلية، شأنها في ذلك شأن سائر الثقافات الإنسانية، لها آلية لنقل المعلومات إلى الجيل المقبل من أبنائها. وتنص المادة ٨ على أن للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للتذويب القسري أو لتدمير ثقافتهم، وعلى أنه ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال التذويب أو الإدماج القسري وتقديم تعويض عما يسببه ذلك من ضرر. وتمثل النظم والمؤسسات التعليمية الملائمة ثقافياً عنصراً هاماً في أي جهد يرمي إلى ضمان الحفاظ على لغات وثقافات الشعوب الأصلية وعلى ازدهارها. ولا يمكن إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣١ إلا عن طريق نقل المعارف واللغة والثقافة عبر الأجيال.

٣٧- وتتطابق المادة ١٥ إلى حد بعيد مع وصف هدف التعليم وغايته الذي ورد في المادة ١٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل. وتنطبق المادة ١٥ على التعليم المقدم إلى أفراد الشعوب الأصلية وإلى الأفراد غير المنتمين لها. ويؤكد هذا الحكم من جديد على أن التعليم ينبغي أن يوجّه إلى مكافحة التحيز وإلى تعزيز التفاهم والتسامح وحسن العلاقة بين شرائح المجتمع، بما يشمل تعزيز احترام الهوية الثقافية للشعوب الأصلية ولغتها وقيمها. ويمثل التثقيف في مجال حقوق الإنسان أداة مهمة لتحقيق هذا الهدف والغاية.

٣٨- وتنص المادة ١٧(٢) على أن تتخذ الدول، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يمكن أن يكون خطراً أو متعارضاً مع تعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بنماء الطفل. ويؤكد هذا الحكم على كون التعليم وسيلة للتمكين لأطفال الشعوب الأصلية، مؤكداً من جديد المعايير الدولية القائمة أصلاً، ولا سيما المعايير التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، بما فيها اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وإجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، والاتفاقية

المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨)، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم ١٦٩).

٣٩- والحق في التعليم هو وسيلة لا غنى عنها لإعمال حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. والتعليم هو أيضاً شرط مسبق حيوي لأهلية وقدرة الشعوب الأصلية على مواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للمادة ٣ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وثمة تطابق بين المادة ٣ من الإعلان والصكوك الدولية الأخرى التي تدعم حق تقرير المصير باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الجماعية لجميع الشعوب، بما في ذلك المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحق الشعوب الأصلية في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية الخاصة بها جزء لا يتجزأ من حقها في السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٠- وتُسلِّم المادة ٤ من الإعلان بأن الشعوب الأصلية، عند ممارستها حقها في تقرير المصير، لها الحق في الاستقلالية أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية، وفي أساليب ووسائل تمويل تلك مهامها المستقلة هذه. وينبغي تفسير المادة ٤ في ضوء المادة ١٤ من الإعلان، وبخاصة الفقرتان ١ و٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والمادة ٢٩(٢) من اتفاقية حقوق الطفل. وتدعو جميع هذه الأحكام إلى إفساح المجال للاستقلالية التعليمية للشعوب الأصلية، إذا طالبت بهذا الحق.

ثالثاً - النظم والمؤسسات التعليمية الخاصة بالشعوب الأصلية

٤١- يمكن تصنيف النظم والمؤسسات التعليمية الخاصة بالشعوب الأصلية في إحدى الفئتين الرئيسيتين التاليتين: التعليم التقليدي أو طرق التعليم التقليدي ومؤسساته؛ أو إدماج منظورات الشعوب الأصلية ولغاتها في النظم والمؤسسات التعليمية العامة.

٤٢- وحق الشعوب الأصلية في إنشاء وإدارة نظمها ومؤسساتها التعليمية وفقاً للمادة ١٤(١) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، أو المادتين ٢٧ و٢٩ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، أو المادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي تفسيره على أنه ينطبق على كل من التعليم التقليدي والنظم والمؤسسات التعليمية العامة. ونتيجة لذلك، يتوقع من الدول أن تلبي احتياجات مجتمعات الشعوب الأصلية بدمج منظوراتها ولغاتها في النظم والمؤسسات التعليمية العامة، وكذلك باحترام وتيسير وحماية حق الشعوب الأصلية في نقل المعرفة إلى الأجيال المقبلة بالطرق التقليدية للتدريس والتعلم.

ألف - التعليم التقليدي ومؤسساته

٤٣- يمكن وصف التعليم التقليدي بأنه عملية تربوية مستمرة مدى الحياة ونقلٌ للمعارف عبر الأجيال بهدف الحفاظ على مجتمع مزدهر ومنسجم. ويتلقى الأطفال من سن مبكرة التوجيه من أفراد المجتمع الأكبر سناً بشأن جوانب شتى من تطور الشعوب الأصلية بغية إعدادهم للحياة ولتحمل مسؤولياتهم تجاه مجتمعهم. ويضمن نقل المعارف عبر الأجيال تمتع أفراد المجتمع بقدر كاف من الأمان الاقتصادي في بيئة متسمة بالاستقرار الاجتماعي - الثقافي

والسياسي. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تُمكّن الدول الشعوب الأصلية من الحفاظ على نظمها ومؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن تطوير هذه النظم والمؤسسات.

٤٤- ويتحقق التعليم التقليدي عن طريق مبادئ التعلم القائم على المشاركة، والنمو الكلي، والتنشئة، والثقة المتبادلة. ويتطلب التعلم القائم على المشاركة من أفراد المجتمع أن يشاركوا مشاركة كاملة في عملية التعلّم، من خلال أساليب كالاحتكاك أو الملاحظة أو الممارسة أو الحوار. وباستثناء بعض المعارف والمهارات المتخصصة، يحتك الأطفال في سن مبكرة في المجتمع بأنواع مختلفة من الأنشطة التي تكسبهم مهارات حياتية. ويتعلم الأطفال طرق حياة الشعوب الأصلية عن طريق الاقتداء بمن حولهم من الكبار. كما يتعلم الأطفال أيضاً القوانين العرفية، المعبر عنها بمحظورات وقيود تحدد السلوك المقبول من المرء في المجتمع.

٤٥- وينطوي النمو الكلي على التربية على المثل العليا للمجتمع ومعارفه ومنظوراته فيما يتعلق بتطوير نظمه الثقافية والاجتماعية والروحية والاقتصادية والسياسية والقانونية والصحية والتكنولوجية ونظمه المتعلقة بموارده الطبيعية. ويُدار بطريقة تشاركية تُشجّع التنشئة والثقة المتبادلة بين المتعلمين والمعلمين[١٠]، في ظل عملية نشطة لتلقين وتقاسم المعارف. ولأن هذا التعلم يستند إلى مفهوم التعليم مدى الحياة، فليست هناك عوائق مثل الأطر الزمنية أو الدرجات أو حدود السن.

٤٦- ويشمل التعليم التقليدي الكلي الاستخدام والإدارة المستدامين للأراضي والمناطق والموارد. والاعتراف بالتعليم التقليدي يعني أيضاً الاعتراف بارتباطه الهام بأراضي الشعوب الأصلية ومناطقها ومواردها، كما أن ضمان الوصول إلى هذه الموارد هو شرط مسبق لنقل العناصر الأساسية للمعرفة التقليدية.

٤٧- ويمكن نقل المهارات والمعارف التقليدية عن طريق التمرن أو التتلمذ على يد معلم والممارسة المتكررة والتدريب والملاحظة المباشرة. ويمكن لانتقال المعرفة الروحية أن يعتمد على أشكال أخرى، مثل الأحلام أو الهبات. وفي معظم مجتمعات الشعوب الأصلية، يعتمد التعلم اعتماداً رئيسياً على التقاليد الشفوية، مما يجعل الحفاظ على اللغة جزءاً حيوياً من التعليم.

٤٨- ويمثل التمرن أو التتلمذ على يد معلم أساس تعليم مهن تقليدية معينة تتطلب درجة عالية من الانضباط والمعرفة الفنية والروحية، مثل أساليب المداواة والنجارة والحدادة. ويرافق المتمرن أو التلميذ معلمه إلى أن يكتسب منه المعرفة.

٤٩- والتكرار والتطبيق عنصران أساسيان لتعلم التقاليد الشفوية. وتستخدم هذه التقنيات في نقل المعارف المتعلقة بأساليب المداواة (مثل معرفة النباتات والحيوانات)، وبالثقافات (اللغات والأغاني والرقصات والنسيج)، وإدارة الموارد والشؤون الاقتصادية (مثل الزراعة أو إدارة المياه)، والحكم (القوانين العرفية والمؤسسات السياسية)، والعلاقات الاجتماعية (القرابة والعادات السلوكية وما إلى ذلك).

---

(١٠) "المعلم" في هذا السياق هو شخص كبير في السن أو شخص أصغر سناً له معرفة معينة ومكلف بنقلها إلى أفراد آخرين من المجتمع.

٥٠- وتشجع الملاحظة المباشرة على التفكير من خلال المشاركة الفعلية في الأنشطة، حيث يتعلم الأطفال من نصائح الكبار ما هو ضروري لإعدادهم لمرحلة البالغين وليكونوا أعضاء فعالين في المجتمع.

باء - دمج منظورات الشعوب الأصلية في النظم والمؤسسات التعليمية العامة

٥١- بذلت الشعوب الأصلية جهوداً جبارة لدمج منظوراتها ولغاتها في صلب التعليم العام أو التعليم الرسمي. وعادة ما تنطوي النظم التعليمية العامة على مجموعة موحدة من المناهج الدراسية التي تقدمها وزارات التعليم بالاستناد إلى السياسة العامة للحكومة. ويمثل إفساح حيز لأساليب التعلم والتلقين والتعليم والتدريب الخاصة بالشعوب الأصلية أداة هامة لضمان تمكن الطلاب/المتعلمين والمدرسين/المدربين في المؤسسات العامة من الاستفادة من التعليم على نحو يراعي ثقافتهم ويستند إلى منظورات الشعوب الأصلية ولغاتها ويستخدمها ويعززها ويذكي الوعي بها.

٥٢- وكثيراً ما يتيح إفساح هذا الحيز للأساليب المذكورة آنفاً للطلاب/المتعلمين والمدرسين/المدربين من الشعوب الأصلية تحسين فعالية العملية التعليمية وتعزيز النجاح ونتائج التعلم عن طريق توفير تعليم يتمسك بما للشعوب الأصلية من منظورات وخبرات ورؤى للعالم. ويؤدي التعليم باستخدام هذه الأساليب، فيما يتصل بالطلاب والمعلمين غير المنتمين للشعوب الأصلية، إلى إذكاء وعيهم بواقع ثقافي مغاير وتعزيز احترامهم وتقديرهم له.

٥٣- ومن حيث المحتوى التعليمي، فإن المعلِّمين والمنظمات وأولياء الأمور من مجتمعات الشعوب الأصلية قد ظلوا يعملون مع الوزارات والمؤسسات والجهات المانحة على إدراج منظورات الشعوب الأصلية في المناهج الدراسية وفي إنتاج مواد تعليمية.

رابعاً - الدروس المستخلصة

ألف - وضع قوانين وسياسات وطنية

٥٤- ترى آلية الخبراء أن الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية واعتماد ما يتصل بذلك من قوانين وسياسات في مجال التعليم هو أولوية من أولويات تطبيق حق الشعوب الأصلية في التعليم.

٥٥- ومن الأحكام القانونية الهامة القائمة أحكامٌ تعترف بالنظم التعددية في التعليم، وتولي الأهمية على قدم المساواة للطرق التقليدية للتدريس والتعلم، وتتيح للشعوب الأصلية التحكم في مناهجها الدراسية ومؤسساتها التعليمية، وتمنح الدعم المالي والدعم بالهياكل الأساسية من أجل تنفيذ هذه المبادرات[(١١)]. وقد أدت هذه التشريعات إلى إنشاء مراكز تعليمية خاصة بالشعوب الأصلية استفادت منها المجتمعات المحلية وأتاحت لمنظمات الشعوب الأصلية الحصول على دعم مالي من حكوماتها أو من جهات مانحة مهتمة.

---

(١١) من الأمثلة المستقاة من الورقات المقدمة ما يلي: قانون التعليم الأساسي لعام ٢٠٠١ والأمر التنفيذي رقم ٣٥٦ لعام ٢٠٠٤ (الفلبين)، وقانون ٢٠٠٦ المتعلق بولاية الأمم الأولى على التعليم وقانون عام ٢٠٠٧ المتعلق بالتعليم الخاص بالأمم الأولى (كندا)، وقانون التعليم في النرويج، وقانون التعليم الوطني (الأرجنتين)، ودساتير كل من المكسيك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكولومبيا وإكوادور.

٥٦- ومن الأمثلة على التشريعات التعليمية الهامة القائمة تشريعاتٌ تُسلِّم بإدماج منظورات الشعوب الأصلية ولغاتها في التعليم العام، وبوضع مناهج تعليمية مناسبة ثقافياً، وإتاحة تعليم ثنائي اللغة قائم على تعليم اللغة الأم، وتقديم تعليم بلغات متعددة، وتعليم متداخل الثقافات، وتشجيع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في تصميم البرامج التعليمية[١٢]. والسياسات العامة المتعلقة بالتعليم التكميلي للشعوب الأصلية تتيح تنفيذ تعليم متداخل الثقافات في جميع المدارس والكليات بهدف الانتقال نحو التعددية الثقافية والاعتراف بتنوع الشعوب.

٥٧- وتحث آلية الخبراء الدول على اعتماد إطار سياسة عامة بشأن التعليم الجيد للشعوب الأصلية، وتحديد أهداف وغايات وأولويات واضحة، ووضع مؤشرات لقياس الانجازات بالتعاون مع الشعوب الأصلية[١٣]، وهو ما يمكن أن يشمل زيادة المشاركة، وتحسين مهارات القراءة والكتابة، وخفض معدلات التغيب عن المدرسة، والحصول على مؤهلات مفيدة[١٤].

باء - الدعم المالي والدعم بالهياكل الأساسية

٥٨- من العوامل المهمة للغاية لجعل السياسات والقوانين المتعلقة بحق الشعوب الأصلية في التعليم فعالة وقابلة للتنفيذ، توفير الموارد وإيلاء أولوية عالية لتعليم الشعوب الأصلية. وفي الوقت الراهن، مخصصات التمويل التي ترصدها الحكومات أو المنظمات غير الحكومية الدولية أو وكالات الأمم المتحدة تُستخدم بصورة رئيسية في بناء الهياكل الأساسية وتوفير الموارد البشرية.

٥٩- ومن الضروري تحسين الهياكل الأساسية، ولا سيما مراكز التعليم في القرى النائية، لتمكين أطفال الشعوب الأصلية من الاستفادة على قدم المساواة من فرص الحصول على التعليم الجيد. ويتيح برنامج "المدرسة المترلية"، وهو نموذج للتعلم عن بعد، فرصة لأطفال القرى النائية لتلقي التعليم دون الحاجة إلى حضور مدارس داخلية[١٥]. وينبغي أن تشمل أولويات التمويل توفير التعليم الجيد للمجتمعات المحلية البدوية والشعوب الأصلية في المناطق النائية، وللنساء والفتيات عن طريق المدارس المتنقلة والمنح الدراسية[١٦].

---

(١٢) القانون العام للتعليم والقانون العام للحقوق اللغوية للشعوب الأصلية (المكسيك)؛ والسياسة العامة للتعليم التكميلي للشعوب الأصلية (كولومبيا)؛ والمادة ٦(٢) من دستور جنوب أفريقيا؛ والسياسة التعليمية الثنائية اللغة في أستراليا.

(١٣) في كولومبيا البريطانية بكندا، تنص اتفاقات التحسين المبرمة بين مجتمعات الشعوب الأصلية وهيئات إدارة المدارس على المشاركة في اتخاذ القرارات وعملية تحديد أهداف محددة متفق عليها بصورة متبادلة لتلبية احتياجات الطلاب المنتمين للشعوب الأصلية.

(١٤) ورقة مقدمة من حكومة نيوزيلندا، معنونة "كا هيكيتيا - الإدارة من أجل النجاح: استراتيجية التعليم الخاصة بالماوريين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢".

(١٥) انظر الموقع الشبكي: www.bangkokpost.com/education/site2007/cvjl3107.htm.

(١٦) الوثيقة CERD/C/NAM/CO/12.

٦٠- وتتمثل مبادرات فعالة أخرى في تخصيص موارد مالية محددة الهدف لإعداد مواد التدريس، واختبار ما يُقترح من مناهج مناسبة ثقافياً، وتعليم لغات الشعوب الأصلية، وتقديم الدعم للتدريب والحوافز للمدرِّسين في المدارس الريفية، ووضع برامج تعليمية بالتعاون مع الشعوب الأصلية. ومن الاعتبارات التي لا تقل أهمية فيما يتعلق بالمجتمعات التي تعيش في مناطق معزولة وقليلة السكان أن تخصيص تمويل للهياكل الأساسية لا ينبغي أن يُحسب على أساس نسبة المدارس إلى عدد السكان.

٦١- وما تقدمه المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة الدولية من دعم مالي من أجل أساليب التعلم في أوساط الشعوب الأصلية، لا سيما نقل المعارف والمهارات عبر الأجيال بشأن الزراعة والحرف اليدوية وصنع الأدوات والرعاية الصحية وإنشاء مراكز التدريب المهني للشعوب الأصلية، هو أمر يسهم في الحفاظ على المهن التقليدية والمجتمعات المحلية التي لها مقومات البقاء اقتصادياً. وبالتالي، فمن شأن اعتراف الدولة ودعمها أن يسهما في تحسين وتعزيز حيوية هذه المجتمعات. ومن الأمثلة على مؤسسات الشعوب الأصلية المدعومة حكومياً كلّية الصامية الجامعية[١٧].

جيم - المساعدة الإنمائية الدولية

٦٢- تؤيد معظم الدول الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتحقيق التعليم للجميع[١٨]. وفي منتدى التعليم العالمي الذي عُقد في داكار في عام ٢٠٠٠، قدمت الحكومات التزامات إضافية لضمان أن تتاح لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات والشعوب الأصلية، فرص الحصول على التعليم الابتدائي المجاني بحلول عام ٢٠١٥[١٩].

٦٣- ومن الأهمية بمكان أن تشارك الشعوب الأصلية مشاركة فعالة في وضع ميزانيات التعليم مع الإدارات الحكومية المعنية لضمان مراعاة وفهم شواغلها واحتياجاتها من جانب الجهات المانحة.

دال - إنشاء ومراقبة التعليم التقليدي ومؤسساته

٦٤- أُنشئت المؤسسات التعليمية للشعوب الأصلية في المقام الأول لتعزيز منظورات هذه الشعوب وابتكاراتها وممارساتها في بيئة تحاكي الطرق التقليدية للتعلم. وتكمِّل هذه المؤسسات جهود المجتمع، وبخاصة في المناطق الريفية، عن طريق المؤسسات التقليدية والعصرية، من أجل الحفاظ على التعليم التقليدي عبر الأجيال.

٦٥- وفي بعض الأمثلة، كيّفت المجتمعات المحلية طُرق التعلم التقليدية للسماح لأفراد المجتمع بتعلم وتعليم ثقافاتهم وتقاليدهم الأصلية بصورة منهجية وفي سياق جميع الظروف اليومية. وتقوم مدرسة تالانديغ (Talaandig) لتعلم التقاليد الحية (الفلبين) ومراكز التعلم المجتمعي (ماليزيا) ببناء أماكن اجتماع يمكن فيها لأفراد المجتمع

---

(١٧) ورقة مقدمة من مركز موارد 'غالدو' المعني بحقوق الشعوب الأصلية (Gáldu Resource Centre for the Rights of Indigenous Peoples) (النرويج).

(١٨) مذكرة معلومات أساسية مقدمة من الأمين العام معنونة "الالتزام بالعمل: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية".

(١٩) إطار عمل داكار، اليونيسكو (٢٠٠٠).

الاضطلاع بأنشطة أو مناقشة وحسم قضاياهم جماعياً. وتتشكل المؤسسة التي توجه الأنشطة من أشخاص كبار في السن يحظون بالتقدير وغيرهم من أصحاب المعرفة في المجتمع المحلي. ويجري تنفيذ مبادرات مماثلة في مناطق الشعوب الأصلية في كولومبيا، وفي أوساط الماساي في كينيا.

٦٦- وفي مثال آخر من غرب أستراليا، يطور كبار السن طرقاً لوقف تعاطي المخدرات وإيذاء الذات والانتحار ولتعزيز مهارات الحياة وسبل العيش المستدامة في مجتمعاتهم المحلية، وذلك عن طريق القيادات الشبابية وإدارة الأراضي وتنمية المجتمعات المحلية. فعملية بناء الثقة، عن طريق البرامج الثقافية التي تتضمن رحلات العودة إلى الوطن وتستهدف الشباب المعرضين للخطر، قد نجحت في إبعاد الشباب عن تعاطي المخدرات وفي تشجيعهم على العودة إلى مجتمعاتهم المحلية[٢٠].

هاء - الربط بين نظم ومؤسسات التعليم التقليدية ونظم ومؤسسات التعليم العامة

٦٧- هنالك دروس قيمة يمكن استخلاصها من نماذج إدماج منظورات الشعوب الأصلية في المناهج التعليمية العامة بغية تعزيز الربط بين نظم التعليم التقليدية ونظم التعليم الحكومية.

٦٨- ورأت المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى في آسيا أن المساعدة ينبغي أن تُقدّم بطريقة كلية من أجل إنجاح العمل مع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في المناطق النائية. ويمكن تقديم الدعم في شكل مواد بناء لتجديد المدارس أو تشييدها، ومساعدة لتطوير المناهج الدراسية، ومواد التدريس وأدواته، وتدريب للمدرسين، وبناء القدرات، والتخفيف من الفقر. وقد وُضعت مناهج دراسية ملائمة ثقافياً وباستناد إلى دليل قدمته الحكومة يضم لغات ومنظورات الشعوب الأصلية، ويقوم بتدريسها في مدارس المجتمعات المحلية مدرسون مختارون من المجتمعات المحلية نفسها. وتتعلق المقررات الدراسية بمستويات تتراوح من مرحلة ما قبل المدرسة إلى المستوى الجامعي، بما في ذلك الدراسة المنتظمة لنيل الدرجات العلمية والدورات التدريبية القصيرة الأجل[٢١].

٦٩- وإدماج منظورات الشعوب الأصلية في برامج التعليم العام يساعد في تطوير المهارات المهنية والحياتية، ويجعل الطلاب المنتمين للشعوب الأصلية فخورين بثقافتهم وطريقتهم في الحياة، ويمكّنهم من المشاركة وهم واثقون في أنفسهم ومن النجاح على الصعيد الأكاديمي[٢٢].

---

(٢٠) ورقة قدمتها اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان.

(٢١) ورقات مقدمة من: GAPE (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، وwww.geocities.com/gapelaos/pathoumphone؛ وPACOS Trust (ماليزيا)؛ وPamulaan Center for Peoples' Education (الفلبين)، وhttp://pamulaan.assisi-foundation.org؛ وTUGDAAN Mangyan Center for Indigenous People Education (الفلبين)، وhttp://tugdaan.assisi-foundation.org.

(٢٢) *دراسة حالة إفرادية: من الفقر إلى السلطة*، أوكسفام الدولية (٢٠٠٨) (*A Case Study: From Poverty to Power*, Oxfam International (2008)).

٧٠- وحسب مستوى تعاون مسؤولي المدارس وانفتاحهم، يمكن استخدام أشكال تقليدية من أساليب التدريس لمساعدة الطلاب المنتمين إلى الشعوب الأصلية على تقدير التعلّم بشكل أفضل. ويشمل الإدراج الفعال لأشكال التدريس التقليدية استخدامَ التقاليد الشفوية، ورواية المسنين للقصص، والتدريس في المدارس والبيوت والغابات والحقول[٢٣]. ووُجد أن الأبحاث التي يجريها علماء الشعوب الأصلية في مجال المعارف والثقافات التقليدية تسهم في المحافظة على أساليب حياة الشعوب الأصلية[٢٤]. وأصبح تعليم الكبار كذلك شائعاً في كثير من البلدان، وهو يتراوح من التعلم الرسمي في الفصول إلى التعلم الذاتي. ووُجد كذلك أن احترام الخبرة الفنية لكبار السن من الشعوب الأصلية وإعطائهم دوراً هاماً في نظام متكامل للتعليم العام هو من الطرق الفعالة لبث الروح من جديد في مجتمعات الشعوب الأصلية وتحسين مستوى تعلم طلاب هذه الشعوب.

٧١- ويُعد إشراك معاهد التعليم العالي في تقديم دورات دراسية مناسبة للعلماء من الشعوب الأصلية طريقة أخرى لتحقيق التكامل بين التعليمين التقليدي والعام، مثلما يتضح في تجارب كندا ونيوزيلندا[٢٥].

٧٢- وفي أمريكا اللاتينية، يُروَّج على نطاق واسع لنُهج التعليم الثنائية اللغة والمشتركة بين الثقافات، ووُجد أن لها درجة معينة من النجاح في المحافظة على الهوية والثقافة وأنها حيوية في التصدي لمسألة التمييز ضد الشعوب الأصلية واستبعادها[٢٦].

٧٣- ووضع مناهج دراسية مشتركة بين الشعوب الأصلية ووزارات التعليم هو أمر له تأثير هائل ليس من حيث تحقيق نتائج فحسب، بل كذلك من حيث إقامة العلاقات والالتزام بالشراكة والشمول. وثمة حاجة إلى التعاون الوثيق مع سلطات التعليم العام من أجل إحداث تغيير في مواقف مسؤولي التعليم ومؤسسات الدولة[٢٧]. وهذا التغيير، بالإضافة إلى مدى جدية الدول في تحمل مسؤولياتها، سيحددان مدى التقدم في إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم.

---

(٢٣) ورقة قدمتها Indigenous Knowledge and People Network.

(٢٤) ورقة مقدمة من كليّة صامي الجامعية Sámi University College.

(٢٥) ورقة مقدمة من اللجنة التوجيهية المعنية بتعليم الأمم الأولى (كندا) ولجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا.

(٢٦) قدمت كل من الأرجنتين، وإكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكولومبيا، والمكسيك ونيكاراغوا ورقات عن التعليم الثنائي اللغة والمشترك بين الثقافات.

(٢٧) ورقة مقدمة من وزارة التعليم في بريتيش كولومبيا واللجنة التوجيهية المعنية بتعليم الأمم الأولى.

واو – تدريس لغات الشعوب الأصلية

٧٤- حقق التعليم الثنائي اللغة والمتعدد اللغات القائم على لغة أم نتائج إيجابية في كثير من البلدان[٢٨]. وتسلّم الحكومات والمانحون الآن بأن مبادرات منظمات الشعوب الأصلية هي استراتيجيات فعالة لإدماج تعليم أطفال الشعوب الأصلية في مؤسسات التعليم العام؛ وتتلقى هذه المبادرات الدعم المالي من الدولة في كثير من البلدان.

٧٥- والمفهوم الرئيسي للتعليم الثنائي اللغة والمتعدد اللغات القائم على لغة أم هو أنه بمجرد أن يجيد الطفل لغته الأصلية، فإن تعلم لغة ثانية يكون أيسر. ومن منافع التعليم المتعدد اللغات القائم على لغة أم تكوين الأساس الشخصي والمفاهيمي للتعلم (إذا كان تعلم لغات الشعوب الأصلية جيداً و لم يُقمع)؛ والحصول على معلومات وفرص أكثر (معرفة لغات وثقافات أخرى)؛ واكتساب عمليات تفكير أكثر مرونة بفضل القدرة على معالجة المعلومات بلغتين.

٧٦- ويكون معظم أطفال الشعوب الأصلية في وضع مجحف عندما يلتحقون بالمدارس الابتدائية وهم لا يستطيعون التحدث باللغة الوطنية التي هي لغة التدريس عادة. وتشمل الدروس القيمة المستخلصة للحد من هذا الإجحاف اتباع نهج تشاركي يجري بموجبه إشراك ممثلين للشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار، وتأليف الكتب ومواد التدريس، وتنظيم الدروس، واختيار أفراد من المجتمعات المحلية من أجل تدريبهم ليصبحوا مدرسين للغات[٢٩].

٧٧- وتُظهر التجارب المكتسبة في ماليزيا وناميبيا والنرويج[٣٠] أن التدريس للأطفال بلغتهم الأصلية في مرحلة الطفولة المبكرة (تعليم ما قبل المدرسة) يكسبهم أساساً متيناً ويسهل عليهم تعلم لغات أخرى في سن لاحقة. وتشمل الأساليب الفعالة التركيز على المجتمع المحلي في سياق تعلم اللغة، بما في ذلك السماح للأطفال بالالتقاء بأبناء اللغة الأصلية وناقلي الثقافة في البيئة الطبيعية للمجتمعات المحلية[٣١].

٧٨- وتوجد أمثلة جيدة في الجامعات لتدريس لغات السكان الأصليين في مستويات التعليم العليا بوصفها لغة أم أو لغة اختيارية، مثلما هو الحال في كليّة صامي الجامعية في النرويج، التي تقدم التعليم والبحث ضمن مجموعة من البرامج، بما في ذلك اللغة الصامية. واللغة الصامية في الكليّة هي وسيلة التدريس ولغة الإدارة في آن واحد[٣٢]. وتوضح التجارب أن تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات، مثل القواميس المتاحة على شبكة الإنترنت والبرامج الإذاعية والبرامج

---

(٢٨) ورقات تشير إلى التعليم الثنائي اللغة أو التعليم المتعدد اللغات القائم على لغة أم قدمتها الأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وفنلندا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، وماليزيا، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا.

(٢٩) ورقات مقدمة من Zabarang Kalyan Samiti (بنغلاديش)؛ ومنظمة "كير" (كمبوديا)؛ وSunuwar Welfare Society (نيبال)؛ ومنظمة العمل الدولية (عن تدريب المدرسين في بيرو).

(٣٠) ورقات مقدمة من كليّة صامي الجامعية والبرلمان الصامي في النرويج، وPACOS Trust بماليزيا.

(٣١) ورقة قدمها Gáldu Resource Centre for the Rights of Indigenous Peoples.

(٣٢) ورقة مقدمة من كليّة صامي الجامعية.

السمعية – المرئية، تعزز إمكانية تعلم اللغة. ومن شأن تقديم الدعم المالي لهذه الجهود أن يفيد المجتمعات المحلية المعزولة والرُّحل.

٧٩- ويمكن لسن قوانين متصلة بالتعليم المتعدد اللغات القائم على لغة أم وإنشاء المعاهد أن يضمنا إدراج لغات الشعوب الأصلية في التعليم الإلزامي الذي توفره الدولة، مثلما هو الحال في المكسيك، بموجب القانون العام المتعلق بالحقوق اللغوية للشعوب الأصلية وبفضل إنشاء معهد وطني للغات الشعوب الأصلية.

٨٠- وبعض جماعات الشعوب الأصلية القليلة العدد والمحرومة معرضة، على وجه التحديد، لفقدان لغاتها وللتهميش في قطاع التعليم. وينبغي تحديد هذه الجماعات واستهدافها عن طريق تدابير حاسمة للمساعدة في الحفاظ على لغاتها، بما في ذلك عن طريق إعداد قواعد موحدة للهجاء والنحو والمفردات ومواد التدريس[٣٣].

زاي – برامج التدريب ونظام منح الشهادات للمدرسين والمؤسسات

٨١- إن مبادرات تدريب المدرسين وبناء القدرات، الهادفة إلى إتاحة الفرصة للمجتمعات المحلية لإدارة المشاريع التعليمية بشكل مستقل، أمر لا بد منه لضمان التنفيذ الناجح والطويل الأجل لأي منهج دراسي. وتشمل برامج تدريب المدرسين الناجحة استراتيجيات تمكّن المدرسين من أن يصبحوا قادرين على تدريس المناهج الدراسية الملائمة ثقافياً ولغات الشعوب الأصلية، وتعزز مشاركة المتعلمين من الشعوب الأصلية وإنجازهم الأكاديمي. وتؤكد تجارب كثير من المدارس الحاجة إلى قواعد أكثر صرامة بشأن التمييز الذي يمارسه المدرسون ضد التلاميذ المنتمين للشعوب الأصلية. وتسهم مشاركة المجتمع المحلي في تحسين الإشراف على المدرسين ورصد سلوكهم. ويمكن تشجيع الوالدين، وخاصة الأمهات، وأعضاء لجان أولياء الأمور ومنظمات المجتمعات المحلية للسكان الأصليين على القيام بهذا الدور.

٨٢- وقد تبين أن زيادة التمويل والحوافز للمدرسين لكي يبقوا في المناطق النائية هو وسيلة ناجحة بعض الشيء. غير أن الاستراتيجية الأكثر فعالية لا تزال هي توظيف مدرسين من المجتمعات المحلية للسكان الأصليين وتدريبهم تدريباً خاصاً للتدريس في مناطقهم المحلية، وهو أمر قد يتطلب مرونة في تفسير معايير التوظيف الرسمية.

٨٣- ويُعتبر اعتماد منح الشهادات للمدرسين عن طريق مؤسسة معترف بها دولياً إحدى الوسائل للمحافظة على المعايير. ويقوم الاتحاد العالمي للتعليم العالي للشعوب الأصلية بإصدار ورصد شهادات المدرسين واعتماد مؤسسات الشعوب الأصلية، كما تُقدَّم المساعدة إلى المؤسسات في وضع معايير وتنفيذها بغية الحصول على الاعتراف العالمي وتوجيه المدرسين.

حاء – إقامة الشبكات والمشاركة

٨٤- أوصى مقرر خاص سابق بإشراك الشعوب الأصلية في جميع مراحل تخطيط وتصميم وتنفيذ وتقييم برامج إصلاح النظم التعليمية[٣٤]. وتعتبر المشاركة في صنع القرار وإشراك قادة المجتمع المحلي والوالدين من الأمور الحاسمة

---

(٣٣) ورقة قدمتها منظمة العمل الدولية.

(٣٤) الوثيقة E/CN.4/2005/88.

الأهمية لنجاح إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم[٣٥]. وعلى هذا النحو، فإن تدريب قادة المجتمعات المحلية، وبخاصة النساء، وتلبية احتياجات المجتمعات المحلية لدعم مبادرات التعليم المجتمعي يعتبران من الأنشطة التكميلية.

٨٥- ويمكن لإقامة شبكات تضم المجتمعات والمجموعات والمنظمات المحلية على الصعيدين الوطني والدولي أن تساعد المجتمعات المحلية في تقاسم الموارد والتصدي للمشاكل ودعم بعضها بعضاً. وفي كثير من البلدان، يسهم المتطوعون من المجتمعات المحلية في الموارد البشرية والمالية لبناء المرافق المدرسية وبيوت الشباب، وفي توفير الطعام للطلاب أو التطوع كمدرسين. وتقدير هذه الإسهامات ليس من شأنه تشجيع المجتمعات المحلية فحسب، بل كذلك المساعدة في تنفيذ برامج التعليم الحكومية.

خامساً - التحديات والتدابير

٨٦- حدد المقرر الخاص عدداً من الشواغل البالغة الأهمية التي أثارتها الشعوب الأصلية ومنظماتها ومنظمات المجتمع المدني فيما يتصل بالحق في التعليم. وتشمل هذه الشواغل ما يلي: (أ) انعدام السيطرة على المبادرات التعليمية المتعلقة بأطفال الشعوب الأصلية؛ (ب) عدم التشاور بشأن تطوير وتنفيذ الخدمات التعليمية المقدمة للشعوب الأصلية؛ (ج) عدم التشاور مع قادة الشعوب الأصلية بشأن المقترحات المتعلقة بالتشريعات الخاصة بتعليم الشعوب الأصلية؛ (د) محدودية الاهتمام الممنوح لمسألة الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية ومشاركتها في تقديم الخدمات التعليمية، بما في ذلك التعليم المتعدد الثقافات والتعليم الثنائي اللغة القائم على اللغة الأم؛ (هـ) محدودية فرص الحصول على تعليم جيد ثنائي اللغة قائم على اللغة الأم؛ (و) عدم توفير فرص تعليمية للشعوب الأصلية تحترم تاريخها وثقافتها؛ (ز) نقص الإمدادات والتمويل والمدرسين ورداءة نوعية المدارس؛ (ح) النقص العام في التركيز على تعليم الشعوب الأصلية؛ (ط) أن المواد التعليمية لا تعكس إلا ثقافة الجماعات الرئيسية؛ (ي) عدم كفاية تمويل وإعداد برامج التعليم المتعددة اللغات؛ (ك) عدم كفاية تدريب المدرسين والافتقار إلى منح دراسية لطلاب الشعوب الأصلية؛ (ل) عدم كفاية عملية وضع مناهج دراسية ملائمة ثقافياً[٣٦].

٨٧- ويستنتج المقرر الخاص أن التمتع الكامل بالحق في التعليم، كما يعترف به قانون حقوق الإنسان الدولي، ليس واقعاً قائماً بالنسبة إلى معظم الشعوب الأصلية، وأن المعوِّقَيْن الرئيسيين لهذا التمتع هما التمييز وعدم المساواة في نيل التعليم.

---

(٣٥) ورقات مقدمة من Zabarang Kalyan Samiti (بنغلاديش)؛ ومنظمة "كير" (كمبوديا)؛ وSunuwar Welfare Society (نيبال)؛ وPACOS Trust (ماليزيا)؛ واللجنة التوجيهية المعنية بتعليم الأمم الأولى (كندا)؛ وGáldu Resource Centre for the Rights of Indigenous Peoples؛ واللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالأقليات من الشعوب الأصلية في الجنوب الأفريقي (ناميبيا).

(٣٦) ورقة قدمها المقرر الخاص بعنوان "تعليقات على التحديات التي تواجه مسألة التمتع بالحق في التعليم".

ألف – عدم الاعتراف بالتعليم التقليدي ومؤسساته

٨٨- إن محدودية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة من جانب كثير من الدول تشكل عائقاً رئيسياً أمام الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية. ونتيجة لذلك، لا يحصل التعليم التقليدي ومؤسساته، بوجه خاص، على الدعم التشريعي الضروري للمعايير الدولية.

٨٩- وفي آسيا وأفريقيا، حيث لا تجد حقوق الشعوب الأصلية دائماً الاعتراف والحماية بموجب القانون، مارست منظمات الشعوب الأصلية ضغوطاً على الحكومات من أجل الحصول على الاعتراف بالتعليم التقليدي ومؤسساته واحترام قيم الشعوب الأصلية ونظمها المعرفية، بالاستفادة من الأحكام الدستورية الوطنية التي تحظر التمييز على أساس الأصل العرقي أو الديني أو على أساس نوع الجنس. وقد سرّع نموذج التعليم الإدماجي من تحويل ثقافات ولغات الشعوب الأصلية على نحو يقود إلى اختفائها في آخر الأمر[٣٤].

٩٠- وينبغي بذل جهود عاجلة لبث الروح من جديد في التعليم التقليدي، ولا سيما لدى الأجيال الشابة. ويجب على الحكومات، مراعاة منها لانعدام فهم واحترام مفاهيم ومبادئ التعليم التقليدي، أن تعلق أهمية أكبر على مسألة تحقيق التفاهم وتوفير التمويل الكافي لمبادرات منظمات الشعوب الأصلية الرامية إلى إنشاء مؤسسات للتعليم التقليدي.

باء – التمييز وضعف فرص نيل التعليم

٩١- أُخضعت الشعوب الأصلية لنظم تعليم عامة موحدة أدت إلى اضمحلال أساليب عيشها ولغاتها التقليدية، وفُرضت عليها نظم أيديولوجيات ومعتقدات أجنبية ومواقف تمييزية ذات طابع مؤسسي مناهِضة للشعوب الأصلية، مما أدى إلى مزيد من التهميش وإلى تفاقم النزاعات، بما فيها النزاعات المسلحة. وقد فُرضت نظم التعليم العامة عن طريق مؤسسات الدولة وأصحاب الأيديولوجيات السياسية والجماعات الدينية والمنظمات غير الحكومية والمصالح التجارية[٣٧]. وتتحمل الدول مسؤولية تصحيح وإزالة أخطاء الماضي بغية إصلاح نظم التعليم العام.

٩٢- ويمكن للدول كذلك القضاء على التمييز والتهميش بمساعدتها الشعوب الأصلية على اكتساب المعرفة الضرورية للمشاركة التامة والعادلة في المجتمع الوطني. ومن بين التدابير التي يمكن اتخاذها إزالة القوالب النمطية والمصطلحات غير اللائقة والعناصر السلبية الأخرى التي ترد في الكتب والمواد المدرسية، ووضع قواعد صارمة ضد المواقف التمييزية، والقضاء على الفقر، وتعزيز التعليم المتعدد الثقافات.

٩٣- وقد يُمثل نيل التعليم تحدياً بالنسبة إلى الشعوب الأصلية لأنه يشتمل على كثير من القضايا، بما في ذلك الفقر والقضايا الجنسانية. ويجب أن تقوم التدابير الهادفة إلى مواجهة هذه التحديات على معايير حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون حقوق الإنسان والتعليم المراعي لنوع الجنس من أهم المواد التي تُدرَّس في المدارس.

٩٤- وتواجه أيضاً المجتمعات المحلية الريفية الصغيرة أو مجتمعات الرُّحل مصاعب عديدة في الوصول إلى مؤسسات التعليم الحكومية، والسبب الرئيسي هو عزلتها الجغرافية. ولهذا السبب، ينبغي تقديم التمويل الكافي

---

(٣٧) بيان تجمع الشعوب الأصلية في آسيا بشأن البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت في الدورة الأولى لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

لضمان توفير التعليم المناسب على جميع المستويات وفقاً للحالة[٣٨]. ومن التدابير الضرورية الأخرى برامج التوعية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإذاعة، والمدارس المتنقلة، وتحسين الهياكل الأساسية، والنقل الآمن، والعمل مع المجتمعات المحلية لإنشاء المدارس المجتمعية.

٩٥- وينبغي كذلك اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة لضمان حق نيل التعليم للأشخاص المشردين داخلياً والعمال المهاجرين واللاجئين من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية.

جيم - القضايا التي تتأثر بها المرأة

٩٦- تمنع الأعراف الاجتماعية، في مجتمعات محلية بعينها، الفتيات المنتميات للشعوب الأصلية من الالتحاق بالمدارس. وتفضل الأسر في كثير من الأحيان أن تبقى الفتيات بالمنزل لأداء الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال والأشقاء؛ وتفضل أسر أخرى أن تتزوج الفتيات في سن مبكرة[٣٩]. وقد أسفر ذلك، مضافاً إليه الاستبعاد والتمييز المستمران اللذان تتعرض لهما فتيات ونساء الشعوب الأصلية، عن نتائج خطيرة تطال المجتمعات المحلية والمجتمع ككل[٤٠].

٩٧- وينبغي النظر إلى التدابير الضرورية لضمان توفير التعليم على جميع المستويات لفتيات ونساء الشعوب الأصلية على أنه مسألة عاجلة. ومن شأن أدوات الحوار أن تساعد في إيجاد حل بشأن القضايا والأعراف المتضاربة داخل مجتمعات الشعوب الأصلية وضمان تحقيق المساواة في نيل التعليم لفتيات ونساء الشعوب الأصلية.

دال - فعالية المعونة

٩٨- وفقاً لتقرير قدمه الأمين العام، يمكن أن تؤدي المساعدة المتعددة الأطراف والمساعدة الثنائية دوراً بارزاً في توفير ميزانية للتعليم يمكن التنبؤ بها. وعلى الرغم من أن المساعدة الموجهة للتعليم الأساسي في البلدان ذات الدخل المنخفض قد زادت من ١,٦ مليار دولار في عام ١٩٩٩ إلى ٥ مليارات دولار في عام ٢٠٠٦، فإنها لا تزال أدنى بكثير من مبلغ المساعدة المطلوبة سنوياً لبلوغ هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥ وقدره ١١ مليار دولار. والصناديق الاستئمانية، التي أُنشئت لتسريع التقدم في البلدان النامية التي لا تحصل بانتظام على مساعدات ثنائية أو متعددة الأطراف، يدعمها عدد قليل جداً من المانحين، وبالتالي تظل مواردها محدودة لدرجة لا تمكنها من تقديم دعم للميزانيات يمكن التعويل عليه. ويجب بذل جهود إضافية لتحسين فعالية المعونة عن طريق تعزيز قدرة النظم التعليمية الوطنية[٤١]. وتحث آلية الخبراء على زيادة مخصصات تمويل الاحتياجات التعليمية للشعوب الأصلية عن طريق البرامج والمبادرات الإنمائية الدولية.

---

(٣٨) ورقة مقدمة من منظمة العمل الدولية.

(٣٩) ورقات مقدمة من Mbororo Social and Cultural Development Association (الكاميرون)، Association des femmes peuls autochtones du Tchad (تشاد)، وAssociation pour la redynamisation d'elevage au Niger (النيجر).

(٤٠) ورقة مقدمة من منظمة العمل الدولية.

(٤١) ورقة مقدمة من مركز موارد 'غالدو' المعني بحقوق الشعوب الأصلية (النرويج).

٩٩- غير أن إعلان باريس بشأن فعالية المعونة يشكل تحدياً فيما يخص المبادئ الخمسة الرئيسية للتعاون الإنمائي الدولي (تملك زمام الأمور، والتنسيق، والمواءمة، والإدارة من أجل تحقيق نتائج، والمساءلة المتبادلة). ويمكن حتى إغفال الدعم المقدم من أجل الشعوب الأصلية إذا كانت مشاركتهم ضعيفة في الهياكل الحكومية وفي عملية صنع القرار، أو إذا كان للشعوب الأصلية نفوذ سياسي ضئيل، أو كانت غائبة في الاستراتيجية العامة للحكومة. ويجب اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور هذه باتباع النهج القائم على الحقوق وإدراج متطلبات مثل الإدارة السليمة والشمول والشفافية والجودة فيما يخص التعليم.

١٠٠- وينبغي أن يعطي المانحون والوكالات الدولية الأولوية لحق الشعوب الأصلية في التعليم في إطار البرامج التي يديرونها، وأن يعززوا قدرة البلدان النامية على تلبية الاحتياجات التعليمية للشعوب الأصلية. ويحث الخبراء أيضاً لجنة المساعدة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على اتخاذ خطوات لكي تدرج في استعراضات الأقران عمليتي المراقبة والمساءلة بشأن فعالية التنمية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، وعلى نشر نتائج ذلك[٤٢].

هاء - المخصصات المالية

١٠١- يتسم الإنفاق العام على تعليم الشعوب الأصلية عموماً بأنه غير كاف وأقل من الإنفاق على قطاعات السكان الأخرى، ويحصل المدرسون في المدارس التي يرتادها أطفال الشعوب الأصلية على أجور وحوافز أقل مقارنة بالمدرسين الآخرين[٤٣]. ولا تزال المناطق النائية، حيث يسكن كثير من مجتمعات الشعوب الأصلية، تفتقر إلى الهياكل الأساسية، بما في ذلك المدارس والطرق. ويظل الدعم المالي المطلوب لتطوير المواد واختبار المناهج الدراسية وتقديم الحوافز للمدرسين العاملين في المدارس الريفية محدوداً، بل إنه في بعض البلدان غير متاح.

١٠٢- وبما أن البيانات المصنفة عن الإنفاق الحكومي على تعليم الشعوب الأصلية محدودة ويصعب الحصول عليها في كثير من الأحيان، فإن إقناع الدول بزيادة الاستثمار في هذا القطاع قد يمثل تحدياً. ويتعين على الدول إجراء دراسة لقياس النتائج التي يحققها الإنفاق الحكومي، مثل عدد المدرسين والهياكل الأساسية والمعدات.

واو - إضفاء الطابع المؤسسي على الخدمات التعليمية

١٠٣- إن إضفاء الطابع المؤسسي على الخدمات التعليمية يؤدي على نحو ثابت إلى توحيدها. كما أن فرض مفهومٍ وتعريفٍ للمدارس لا يناسبان ثقافات الشعوب الأصلية وإطارها المفاهيمي وتقديم الخدمات النمطية القياسية ومواصفات المباني المدرسية تؤدي جميعاً إلى إشكالية تنشأ بصفة خاصة في المناطق النائية حيث تسعى الشعوب الأصلية إلى الحصول على الاعتراف لإنشاء مراكز تعلم في غياب الخدمات التعليمية التي توفرها الدولة.

١٠٤- ويعني تنوع الشعوب الأصلية أن خدمات التعليم المتاحة لها لا يمكن أن تحتذي نموذجاً واحداً. إذ ينبغي قبول نماذج للتعليم مثل طرق التعلم والتدريس التقليدية، والتعلم عن بعد، وتعليم الكبار، والمناهج الدراسية المكيفة وفقاً لاحتياجات المجتمع المحلي.

---

(٤٢) ورقة قدمها فرع أستراليا لمنظمة العفو الدولية.

(٤٣) ورقة مقدمة من منظمة العمل الدولية.

١٠٥- وتوافق آلية الخبراء على توصية المقرر الخاص بأن يجري توسيع نطاق المقررات الدراسية المتعلقة بالشعوب الأصلية على جميع مستويات التعليم الوطني، مع التركيز على مكافحة العنصرية وتشجيع التعددية الثقافية على نحو يعكس احترام التنوع الثقافي والعرقي، وبخاصة المساواة بين الجنسين[٣٤].

١٠٦- وقد حدد عدد من التقارير والورقات الواردة أن نقص المدرسين المدربين وذوي الكفاءة من الناحية الثقافية يمثل مشكلة خطيرة[٤٤]. ويجب إصلاح عملية توظيف المدرسين وتوزيعهم بحيث يمكن اختيار وتدريب عدد كاف من المدرسين من المجتمع المحلي. وفي هذا الصدد، ينبغي طلب المساعدة من نقابات المدرسين وقادة المجتمع المحلي.

١٠٧- وتوجد أيضاً مسألة ندرة الخبراء والوثائق في مجال لغات الشعوب الأصلية، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، والنقص في الأساليب الفعالة لتدريس معارف الشعوب الأصلية ومهاراتها التي لا تزال تنتقل بدرجة كبيرة عن طريق التقاليد الشفوية. ومن شأن بذل جهود للاستفادة من خبرات ومهارات التعليم التقليدي أن تكون خطوة هامة نحو تعزيز وتحقيق هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم.

زاي - الإدارة السليمة ووضع مقررات دراسية ملائمة

١٠٨- إن الافتقار إلى مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط المناهج الدراسية الموجودة وبرمجتها وتنفيذها يشكل تحدياً رئيسياً[٣٤]. ويمكن محاربة التمييز والتحيز ضد الشعوب الأصلية بإشراك ممثلين ومعلمين من الشعوب الأصلية في عملية تطوير المناهج الدراسية بهدف التعبير عن منظورات الشعوب الأصلية بطريقة ملائمة ومراعية. ويمكن للجامعات ومراكز الأبحاث زيادة مشاركتها في إعداد مناهج دراسية متعددة التخصصات.

١٠٩- وعادة ما تتحكم الحكومات مركزياً في خدمات التعليم، وفي كثير من البلدان يجري تمحيص الأنشطة التعليمية التي لا تستخدم المناهج الدراسية الحكومية. ولا يتوخى كثير من السياسات التعليمية في آسيا وأفريقيا إدراج منظورات الشعوب الأصلية في المناهج الدراسية الوطنية. وينبغي مراجعة هذه المعوقات بغية إصلاح القوانين والسياسات التعليمية، بجعلها أكثر شمولاً ومراعاة لقيم الشعوب الأصلية ومنظوراتها. وينبغي أن تشمل الإصلاحات كذلك إعطاء الشعوب الأصلية سلطة لصنع القرار.

١١٠- وثمة عدم وضوح وتغيّر مستمر في السياسة العامة والنهج المتعلقين بالتعليم المتعدد اللغات القائم على اللغة الأم. ونتيجة لذلك، لا يستطيع المعلمون والمدرسون من الشعوب الأصلية التوصل إلى اتفاق بشأن تدريس لغات الشعوب الأصلية أو وضع خطة بشأن ذلك بصورة منهجية، وهو ما يؤدي إلى حدوث منازعات. ولذلك فمن الضروري انتهاج سياسة تدريجية لتعزيز جميع الثقافات واللغات، وبخاصة اللغات المهددة. ويلزم توفير التمويل الكافي لدعم تطوير أساليب تدريس لغة التلميذ الأصلية ومواد ونصوص محو الأمية. وينبغي كذلك القضاء على التمييز في الأجور ضد مدرسي لغات الشعوب الأصلية.

---

(٤٤) الاجتماعان الثامن والتاسع لفريق الخبراء المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) (الحقوق الثقافية) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المتعلقان برصد الحق في التعليم وبالأبعاد الشاملة للحق في التعليم، اليونيسكو (٢٠٠٨)، والوثيقة E/CN.4/2005/88.

١١١- وينبغي أن يكون التعليم المتاح للشعوب الأصلية كلياً. ولذلك ينبغي أن تشمل المناهج الدراسية في التعليم العام حقوق الإنسان وحماية البيئة وأهمية الأراضي والموارد للشعوب الأصلية والتربية البدنية.

حاء - الثغرات في نوعية التعليم وقياس الإنجازات

١١٢- إن خدمات التعليم في المناطق التي تسكنها الشعوب الأصلية كثيراً ما ينقصها التمويل الكافي وتكون منخفضة النوعية وسيئة التجهيز. وكثيراً ما يذهب أطفال الشعوب الأصلية إلى أسوأ المدارس التي يدرّس فيها أقل المدرسين تأهيلاً والتي يُخصص لها أقل قدر من الموارد. ولتوفير جيد، من الأهمية التشاور مع المجتمعات المحلية المستهدفة وضمان مشاركتها وموافقتها، وإقامة اتصال جيد بين الأطراف المهتمة نظراً إلى أن معايير الجودة قد تتفاوت من دولة لأخرى وبين أطفال الشعوب الأصلية والأطفال الآخرين.

١١٣- وليس لدى معظم البلدان بيانات مصنفة تقدّم وصفاً دقيقاً لحالة التعليم لدى الشعوب الأصلية. وبالرغم من ذلك، وحيثما تتوافر، فإنها تشير إلى أن الشعوب الأصلية تكون على نحو ثابت متخلفة عن عامة السكان فيما يخص نوعية التعليم والإنجازات التعليمية. ولا تزال معدلات الالتحاق بالمدارس وإكمال التعليم منخفضة في أوساط أطفال الشعوب الأصلية، وبخاصة الفتيات[٤٥].

١١٤- ولذلك، هنالك حاجة لجمع البيانات ورصد النتائج باستمرار. ويمكن لإطار استراتيجية "التعليم للجميع"، الذي يحدد ستة أهداف تعليمية لتلبية احتياجات التعلم لدى جميع الأطفال والشباب والكبار بحلول عام ٢٠١٥، أن يشكل أساساً مفيداً لجمع البيانات. بيد أنه أمر في غاية الأهمية أن تعمل الحكومات والشعوب الأصلية والمانحون ومنظمات المجتمع المدني معاً لضمان وضع نُهُج خاصة تتوافق مع تطلعات الشعوب الأصلية، في سياق الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بـ "التعليم للجميع"[٤٦].

١١٥- ويمكن أن تُستخدم أيضاً مؤشرات حقوق الإنسان كأداة. وقد أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إطاراً منهجياً هيكلياً لمؤشرات حقوق الإنسان يبين النتائج المتحققة من هذه العملية. ويقيّم الإطار الآليات المؤسسية لإعمال حقوق الإنسان، مثل التصديق على الصكوك القانونية واعتمادها، وتقييم أدوات السياسة العامة للدولة والتي يمكن أن تقود مباشرة إلى إعمال حق من حقوق الإنسان، ووضع الإنجازات الفردية والجماعية في مجال حقوق الإنسان في سياقها الصحيح.

---

(٤٥) *الدليل الخاص بمحاربة عمل الأطفال في أوساط الشعوب الأصلية والقبلية*، منظمة العمل الدولية (٢٠٠٦).

(٤٦) الأهداف الستة، التي تشكل كذلك جزءاً من الأهداف الإنمائية للألفية هي: (١) توسيع نطاق الرعاية والتعليم المبكرين للطفل؛ (٢) توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع؛ (٣) تعزيز التعلم ومهارات الحياة لدى الشباب والكبار؛ (٤) زيادة معرفة القراءة والكتابة في أوساط الكبار بنسبة ٥٠ في المائة؛ (٥) تحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٥ والمساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠١٥؛ (٦) تحسين نوعية الإجراءات المتخذة.

المرفق

المشورة رقم ١(٢٠٠٩) التي قدمتها آلية الخبراء بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم

١- إن التعليم حق من حقوق الإنسان العالمية الأساسية لممارسة حقوق الإنسان الأخرى؛ ولكل شخص الحق في التعليم بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. وهو كذلك حق تمكيني يستطيع عن طريقه الأفراد المهمشون اقتصادياً واجتماعياً الحصول على وسائل المشاركة التامة في مجتمعاتهم المحلية واقتصادات بلدانهم وفي المجتمع ككل.

٢- والتعليم هو الوسيلة الرئيسية لضمان التنمية الفردية والجماعية للشعوب الأصلية؛ وهو شرط مسبق يحدد مقدرة الشعوب الأصلية على إعمال حقها في تقرير مصيرها، بما في ذلك الحق في السعي من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- وحق الشعوب الأصلية في التعليم يشمل الحق في توفير خدمات التعليم وتلقيها عن طريق أساليبها التقليدية في التدريس والتعلم، والحق في إدماج منظوراتها وثقافاتها ومعتقداتها وقيمها ولغاتها في نظم ومؤسسات التعليم العامة. وحق الشعوب الأصلية في التعليم مفهوم كلي له أبعاد عقلية وبدنية وروحية وثقافية وبيئية.

٤- والتمتع الكامل بالحق في التعليم حسبما يعترف به قانون حقوق الإنسان الدولي بعيد عن الواقع الذي تعيشه معظم الشعوب الأصلية. فالحرمان من نيل تعليم يتسم بالجودة من العوامل الرئيسية التي تسهم في التهميش الاجتماعي والفقر ونزع ملكية الشعوب الأصلية. وفي بعض الحالات يسهم محتوى وهدف التعليم المقدم إلى الشعوب الأصلية، في تذويبها في المجتمع الرئيسي والقضاء على ثقافاتها ولغاتها وأساليبها في العيش.

٥- وحق كل شخص في التعليم مكرس في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٧ المتعلقة بالسياسة الاجتماعية، واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم. وقد أعادت تأكيد هذا الحق الصكوك الإقليمية المختلفة لحقوق الإنسان.

٦- وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة يتضمنان أحكاماً محددة بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم. ويعترف العديد من المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول بحق الشعوب الأصلية في التعليم والخدمات التعليمية بوصفه حقاً تعاهدياً.

٧- ويتسق الإعلان مع صكوك حقوق الإنسان الملزمة قانوناً والاجتهادات القانونية الدولية التي وضعتها هيئات وآليات الإشراف الدولية، ويتناولها بتوسع. ويشكل الإعلان، عند تفسيره مقترناً بالصكوك الدولية الأخرى، إطاراً معيارياً رسمياً للحماية والإعمال الكاملَين والفعّالَين لحقوق الشعوب الأصلية. وفي سياق التعليم، يؤكد الإعلان مجدداً حق الشعوب الأصلية في التعليم ويطبقه على ظروفها التاريخية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية المحددة.

٨- وتسلِّم المادة ١٤ من الإعلان بحق الشعوب الأصلية في إنشاء ومراقبة نظمها ومؤسساتها التعليمية التي تقدم التعليم بلغاتها على نحو يناسب أساليبها الثقافية في التدريس والتعلم وحقها في السيطرة على هذه النظم والمؤسسات. وهذا يؤكد مجدداً ما ينص عليه قانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك المادة ٢٩(٢) من اتفاقية

حقوق الطفل والمادة ٢٧(٣) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وحق الشعوب الأصلية في إنشاء نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها ينطبق على النظم والمؤسسات التعليمية التقليدية والرسمية على حد سواء.

٩- وهنالك أحكام أخرى عديدة من الإعلان (المواد ١، و٢، و٣، و٤، و٨(١) و٨(٢)، و١٢، و١٣، و١٤(٢) و(٣)، و١٧(٢)، و٣١، و٤٤) إما تعيد تأكيد وتطبق جوهر الالتزامات القائمة فعلاً بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن الحق في التعليم وإما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم الوارد في الإعلان فيما يخص الحق في التعليم، وهي أحكام تنطبق على التعليم التقليدي والرسمي على حد سواء.

١٠- ونظراً إلى شيوع عدم فهم وعدم احترام مفاهيم ومبادئ التعليم التقليدي، تحث آلية الخبراء الحكومات على الاهتمام بمسألة تحقيق فهم أساليب التدريس والتعلم التقليدية واحترامها، بما في ذلك عن طريق توفير التمويل الكافي لمبادرات الشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية بغية تعزيز أو إنشاء مؤسسات التعليم التقليدي.

١١- وقد يكون حق الشعوب الأصلية في التعليم التقليدي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً، وفي بعض الحالات ارتباطاً لا يقبل الانفصال، باستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية التقليدية. ويجب أن تكفل الدول وتحمي قانوناً حق هذه الشعوب في الأراضي والأقاليم والموارد، مع احترام عاداتها وقانونها العرفي وتقاليدها على النحو الواجب.

١٢- والدول ملزمة، مجتمعة ومنفردة، بأن توفر لجميع الشعوب الأصلية خدمات تعليمية جيدة يمكن الحصول عليها بدون أي شكل من أشكال التمييز المحظور، وتكون مقبولة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقابلة للتكييف مع ظروف الشعوب الأصلية وبما يخدم مصلحتها الفضلى. وينبغي للدول تصحيح أخطاء الماضي، بما في ذلك عن طريق إزالة القوالب النمطية والمصطلحات غير اللائقة وغيرها من العناصر السلبية التي تشير إلى الشعوب الأصلية في الكتب المدرسية والمواد التعليمية. وينبغي للدول أن تعزز التعليم المتعدد الثقافات، وأن تضع وتطبق بصرامة أحكاماً تهدف إلى القضاء على التمييز ضد الشعوب الأصلية في النظام التعليمي.

١٣- والبرامج والخدمات التعليمية الخاصة بالشعوب الأصلية يجب أن تُطوَّر وتُنفذ بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وذلك من أجل مراعاة ودمج احتياجاتها الخاصة وتاريخها وهويتها وسلامتها وقيمها ومعتقداتها وثقافاتها ولغاتها ومعارفها فضلاً عن أولوياتها وتطلعاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وينبغي أن تكون البرامج والخدمات التعليمية للشعوب الأصلية ذات جودة عالية، وآمنة وملائمة ثقافياً، ويجب ألا تهدف إلى تذويب الشعوب الأصلية في المجتمع الرئيسي تذويباً غير مرغوب فيه، ولا أن تسفر عن ذلك.

١٤- وللشعوب الأصلية، عند ممارسة حقها في تقرير مصيرها، الحق في أن تكون مستقلة ذاتياً فيما يخص التعليم. ويجب على الدول أن تضمن، بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية، إعمال الحق في الاستقلال الذاتي التعليمي، بما في ذلك عن طريق تمويل ترتيبات هذا الاستقلال. وينبغي اعتبار أن الشعوب الأصلية قد سددت مسبقاً مقابل المخصصات المالية الحالية والمستقبلية التي تتلقاها أو ستتلقاها من الدولة، بما في ذلك مخصصات التعليم، وذلك بتقاسم أراضيها وأقاليمها ومواردها مع الآخرين.

١٥- وحق الشعوب الأصلية في الاستقلال الذاتي التعليمي يشمل الحق في أن تبت في أولوياتها التعليمية، وأن تشارك مشاركة فعالة في صياغة الخطط والبرامج والخدمات التعليمية، التي قد تؤثر عليها، وفي تنفيذها وتقييمها؛ ويشمل كذلك الحق في إنشاء نظم ومؤسسات التعليم الخاصة بها والسيطرة عليها، إذا ما اختارت ذلك.

١٦- وينبغي أن تدعم الدول جهود الشعوب الأصلية الرامية إلى الحفاظ على النظم والمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية الخاصة بها وإلى تطويرها. وينبغي وضع القوانين وأطر السياسة العامة اللازمة أو إصلاحها وتخصيص ميزانيات لدعم مؤسسات التعليم التقليدي والرسمي المنشأة بهدف وضع وتنفيذ برامج وأنشطة ملائمة تتولاها الشعوب الأصلية أو تنجز لفائدتها.

١٧- وينبغي للدول منح الأولوية لاعتماد تشريعات وسياسات وطنية تتناول تحديداً حق الشعوب الأصلية في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعترف به. والاعتراف الدستوري بوجود الشعوب الأصلية وبحقوقها يرسي أساساً قانونياً متيناً لاعتماد وتطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقها في التعليم.

١٨- وتوصي آلية الخبراء الدول بانتهاج سياسة تدريجية يمكن أن تساعد في تعزيز جميع لغات الشعوب الأصلية. ويجب توفير التمويل الكافي لدعم تطوير وسائل التدريس ومواد تعليم القراءة والكتابة والهجاء بلغة الطفل الأصلية.

١٩- وتؤكد آلية الخبراء الحاجة إلى بيانات مصنفة عن التعليم، وهي توصي الدول بأن تضع أساليب ونظماً لجمع البيانات المصنفة، وأن تطور مؤشرات مطابقة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال التعليم، وذلك لغرض تحديد العقبات التي تحول دون تمتع الشعوب الأصلية تمتعاً كاملاً بالحق في التعليم، وإصلاح قوانين التعليم وسياساته لتكون أكثر شمولاً ومراعاة لقيم الشعوب الأصلية ومنظوراتها.

٢٠- وينبغي النظر إلى تدابير ضمان توفير التعليم في جميع المستويات للنساء والفتيات المنتميات للشعوب الأصلية على أنها مسألة عاجلة. وترى آلية الخبراء أن أدوات الحوار من شأنها المساعدة في التوفيق في القضايا والأعراف المتضاربة داخل مجتمعات الشعوب الأصلية، وضمان المساواة للنساء والفتيات المنتميات للشعوب الأصلية فيما يخص نيل التعليم.

٢١- وينبغي أن يكون التعليم المتاح للشعوب الأصلية كلياً؛ وينبغي أن تتناول المناهج الدراسية في التعليم العام حقوق الإنسان وحماية البيئة وأهمية الأراضي والموارد للشعوب الأصلية والتربية البدنية.

٢٢- والتثقيف بحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من عملية تشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومتناسقة فيما بين المجتمعات المحلية، وتعزيز التفاهم والتسامح المتبادل والسلام. ويمثل تعلّم حقوق الإنسان خطوة أولى نحو احترام حقوق جميع الأفراد والشعوب وتعزيزها وحمايتها.

٢٣- وتوصي آلية الخبراء الدول بأن تعيّن بالتحديد التحديات والتدابير الممكنة لإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم في بلدانها، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية.

٢٤- وتوصي آلية الخبراء بأن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً لحق الشعوب الأصلية في التعليم في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يجريها مجلس حقوق الإنسان، وكذلك في إطار الإجراءات الخاصة. وبالمثل، توصي الآلية بأن تولي جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان المختصة بالأمم المتحدة اهتماماً لحق الشعوب الأصلية في التعليم وذلك في اتصالاتها مع الدول الأطراف، وبخاصة في سياق النظر بصفة دورية في تقارير الدول الأطراف.

- - - - -